

قانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعل الاملان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصالحة الرى) اعتداد إضافي قدره ٤٥٠,٠٠٠ ج (خمسة الف جنيه) منه ٤٠٠,٠٠٠ ج في باب ٢ (مصرفوفات عامة) لزيادة التخصص لأنعمال التطهير و٥٠,٠٠٠ ج في باب ٣ (أعمال جديدة لشراء حفارات ميكانيكية).

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفر الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار جمهوري في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الشهاباصي عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب
لواء (أ.ح)

قانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٥ (التعليم الابتدائي) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٠ ج (مائة وتلسانون ألفا وأربعمائة جنيه) لمواجهة تكاليف إنشاء ٢٠ مدرسة حضانة .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور سائر اعتدادات الباب الثالث من الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمدارف العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار جمهوري في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٣ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
اسماويل محمود القباني عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)